وانيب عدمه منا ب الفاعل ويرد عليه ان عدم الواجب يدرك لان المحالات
لا تتصور اي لا تدرك لا يها نعرف بالقول الشارح فكيف ينفيه بقوله ما لا
يتصور واجيب بان المراد بالتصور هنا التصديق لانه يطلق عليه لفظ
التصور ايضا والمعنى حينئذ ما لا يصدق العقل وقوع عدمه اي لا
يدرك وقوع عدمه الا انه يرد عليه ان اطلاق التصور على التصديق
مجاز وهو لا يجوز في التعريف الا بقرينة ولا قرينة هنا وما قيل ان
القرينة ذكر الصحة في تعريف الجواز يرد بان كل تعريف يجب ان يلاحظ
على حدته غير مقترن باخر ولا يجب في التعاريف الاقتران حتى يكون
بعضها قرينة للاخر نعم اهل الاصول لا يشترطون القرينة وانه جعلنا ه
من الثاني وقرئ يتصور بفتح اليا بالبنا للفاعل والفاعل عدمه اي لا يمكن عدمه
عند العقل وكان ظاهر في المراد اذا لا مكان من التصديق وقوله في
العقل متعلق بيتصور ولو حذفه وقرئ يتصور بالبنا للفاعل لتم
وعدمه هو الفاعل والمعنى ما لا يمكن عدمه كان واضحا لسلامته من
التكلفات ولان الواجب واجب في نفسه وجد عقل او لم يوجد وفي
بمعنى عند اي عند العقل بمعنى ان العقل لا يكون الة لادراك ذلك فتدبر
والاحسن انها بمعنى بالالة التي تفيد السببية فقيه تشبيه السببية
بالظرفية بجامع الانفصال ثم الاستعارة في المعنى الباقي تبعية في
الحرف ثم المراد بعدم الواجب نقيضه لصدق نقيضه اي ما لا يصدق
العقل بان ينتفي فيشمل التعريف الصفات السلبية واندفع ما قيل
ان التعريف لا يشملها لانها اعدام قوله وذلك اي الواجب بدليل قوله
وهو ما الخ والتمثيل له بقوله كالتحيز ويحتمل ان الاشارة عائدة على عدم
ادراك العدم وفيه تكلف لانه يحوج الى التقدير التعقيد فيما بعد
فتامل واسم الاشارة مبتدا والخبر محذوف اي ثابت وقوله ضرورة
منصوب على انه قايم مقام مصدر محذوف والتقدير وذلك ثابت اما ثبوت
ضرورة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فانتصب انتصابه

واما منصو



واما منصوب على انه حال بتاويله بضروري او بتقدير مضاف اي ذا ضرورة
اي اما ثابت حال كونه ضروريا او ذا ضرورة والضرورية والنظرية واذ كانت
من اوصاف العلم قد تطلق على متعلقه من محكوم به ونسبة كقولنا التحيز
للجرم وثبوت التحيز له ضروري اما التسمية او متعلقها وقوله في ادراكه
على حذف مضاف اي ادراك وجوبه والمراد بالادراك التصديق كما تقدم
اي لا يحتاج العقل في الحكم بوجوبه الى نظر الخ قوله كالتحيز للجرم فانه
واجب للجرم فهو واجب مقيد فالمراد بالواجب والمستحيل هنا ما يعم
المطلق والمقيد قوله ولا نظر العطف تفسير وفيه اشارة الى ان ما توقف
على غير النظر كالحدس والتجربة يكون من الضروري فابدة
العلم البديهي اخص من الضروري بما ذكر احتاج ان يبين معنى كل من
التحيز ومن الجرم فقال معنى التحيز قوله خذ قدر الخ من اضافة المصدر
للمفعول وحذف فاعله والاصل اخذه قدر ذاته الخ والضمير يعود
على الجرم اي بحلوله فيه وقوله من الفراغ متعلق باخذه اي ان ياخذ
من الفراغ بحلوله فيه قدر ذاته اي بحيث يمنع غيره من الحلول في ذلك
الحيز والفراغ عدم محض متوهم وليس بشي ثابت عندهم اي مصدوقه له
قوله كالجرم اي مصدوقه وصوافراده لا مفهومه وكذا يقال فيما بعده
قوله ولما نظرا فيه من الاعراب وغيره ما تقدم في الضروري وما هو
كذلك قوله وهو ما يحتاج الخ فيه اشارة الى انه ان حصل بالنظر بحيث لا
يحتاج له بعد يكون من الضروري وهو كذلك قوله والمستحيل ما اي
امر او مفهوم او معدوم والضمير في وجوده يعود على ما باعتبار
الماصدق لا المفهوم كما قد يتوهم من التعريف فمعنى اجتماع النقيضين
ممتنع ان المعنى الحاصل من هذه القضية في الذهن يمتنع ان يوجد منه
فرد في الخارج يطابقه والمراد بوجوده ثبوته وتحققه في نفس الامر
فلا ترد الاحوال والسلوب لكونه تعالى قادرا فانها واذ كانت لا يتصور
وجودها الا انه يتصور ثبوتها فليست مستحيلة بل هي واجبة

الواجب العقلي / والواجب / صح / لانه الذي لا / على شي اصلا / يحصل بيد / العقل اي / التفات الفعل / وقد يطلب / وكالقدم / فليست